في المثال المذكور أن لإن مع الماضي مقاما ليس له مع غيره وليس له
مع غيرها إلا أن الماضي مع إن كله مع ما جتني فيكون لها مقام
ليس لها مع غير الصالحة وأما وجه التقييد بالمشاركة فهو أن صوره
المشاركة هي المستعملة على القرائح والمحتاجة إلى البيان ولو لم نقيد
بالمشاركة لربما توهم أن الحكم المذكور في غيرها لسيوع التخصيص
في العمومات قوله لفعل الشيب فصب إقترانه بالشرط لأشكال الفعل
في نحو إن مرضت نفس الشرط لا مقترن بالشرط فكأنه أراد بالشرط إذا
يحذف المضاف أو أراد بالشرط معنى الشرطية قوله وارتفاع شأن
الكلام في الحسن الخ يتوجه على كلتا المقدمتين سيما على الأولى
فلما تصور ان نفس الحسن والقبول بمطابقة الاعتبار المناسب
والارتفاع في الحسن لا بد أن يكون زايدا على أصل الحسن فلا يكون
الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها وأما الثابت بنفس
المطابقة أصل الحسن وقد ذكر في المفتاح ان الارتفاع والانحفاظ
بعد مصادقة المقام لما يليق به وأما على الثانية فلان الانحفاظ
في الحسن يوجب أصل الحسن وبارتفاع المطابقة ينتفي الحسن بالكلية
فلا يستقيم الانحفاظ في الحسن بعدم المطابقة ويمكن ان يقال
لما كان الارتفاع بالمطابقة الكاملة صح أن الارتفاع بالمطابقة
لان المطابقة الكاملة مطابقة ويصح اطلاق مطلقها عليها

Copyright © King Saud University



وإذا أريد بالمطابقة الكاملة ما يوضح الانحفاظ بقدر المطابقة
وإن أبيت ذلك بنا على ان المتبادر من المطابقة نفسها وأصلها فيقال
كون نفس الحسن بالمطابقة وإن الانحفاظ بعدها بعد ما ذكر الكاشي
والفاضل المتأخر لا يشمله ونفت الحسن لورود المطابقة من غير حاجة إلى المطابقة
والارتفاع في الحسن بالمطابقة معا وأراد بالكلام الكلام الفصيح
إذ لو أجري الكلام على اطلاقه لزم ارتفاع الكلام المطابق للغبي
الفصيح لكنه ليس من نمط بل الارتفاع الماضي بالبلاغة وهي
عبارة عن المطابقة مع الفصاحة لكن الشأن في اطلاق الكلام
مطلقا على الفصيح من الفصاحة ليستقيم مرتبة الكمال كما البلاغة حسن
الابلاغ بنا على ان غير الكامل لنقصانه ملحق بالعدم ولو سلم فالمقيد
بالفصيح ههنا يكون قوله والخطابي بعد المطابقة وقد اكتفى عنه
المفتاح بقيده به لاندراج الارتفاع والانحفاظ بقدر البلاغة
وقيد الحسن بالذاتي ليرد العرضي لا حسن بالمطابقة بل بالمحسنات
البديعة فلا الحسن الذاتي بها بل بالمطابقة وههنا كلام وهو أن
الطيفي القول بان هذه المحسنات خارجة عن حد البلاغة لا توجب
حسنا ذاتيا أصلا ولا تعلق لها بالمطابقة راسا لكن معلوم عند كل
أن الحال قد تقتضي إيرادها فايرادها إذا كان تطبيقا بالكلام على
مقتضى الحال داخل في حد البلاغة فلا بد من القول بانها انما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)